مجلة جامعة الملك سعود، م١٧، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ٤٥٩ - ٤٨٦ (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

أهم مزايا نظام العقوبات في الإسلام

علي بن عبدالرحمن الحسون

أستاذ فقه العقوبات المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٨ /١/ ١٤٢٤هـ ؛ وقبل للنشر في ٢٥/ ٤/١٤٢٤هـ)

ملخص البحث. تتلخص الأحكام التي خرجت بها من خلال هذا البحث بما يلي :

١ - أن النظام العقابي الإسلامي قد اتصف بالمصداقية التامة فهو من عند الله العليم الخبير فلا يحتمل الكذب ولا الشك ، وبهذا اكتسب السمو والعلو واكتسب العصمة من التناقض واكتسب العدل المطلق والبراءة من التحيز .

٢ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بتقسيمه للجرائم والعقوبات تقسيماً فريداً ، حيث جعل العقوبة على الجرائم متدرجة في الشدة والسهولة بقدر ما يحصل من اعتداء على مصالح العباد الخاصة والعامة ، لا على أساس جسامة العقوبة ذاتها .

٣ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بمصداقية الجوهر ، بحيث أن نظمه لا تتناقض مع الواقع إذا طُبقت في المستقبل .

٤ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بالثبات والصلاحية لكل زمان ومكان وشخص .

٥ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بقبول البشر له في الجملة ، بحيث يشعر الفرد فيه بالرقابة الإلهية فيخضع لها في الغالب.

٦ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بالكمال والشمول ، فيلبي جميع ما يحتاج إليه البشر في مجال الأمن .

٧ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بأنه لاحظ التناسب بين العقوبات وبين طرق إثبات الجرائم الموجبة لها من حيث الشدة والسهولة .

٨ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بأنه قرر قاعدة (درء الحدود بالشبهات) ، فلا تقام الحدود ولا القصاص مع وجود الشبهة الصالحة للدرء .

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعـــد :

فإن شريعتنا الغراء جاءت في باب الجرائم وعقوباتها ـ كما هي كذلك في كل شئونها ـ بمنهج فريد لم تسبق إليه فقد قررها ربنا جلَّ علاه العالم بمكنونات النفس البشرية وخفاياها ، وما تحتاج إليه ويصلح حالها ، فشرعها لأهداف اجتماعية سامية وخصها وميزها بخصائص ومميزات فريدة خلت منها القوانين البشرية ، وبذلك حققت العقوبات الإسلامية الهدف المنوط بها ،وقد رأيت أن أتناول في بحثي هذه المزايا والأهداف بشيء من التفصيل والتوضيح .

وتتجلى أهمية هذا البحث في أنني سوف أبين فيه بشيء من التفصيل بعضاً من هذه المزايا والأسرار التي ينفرد بها نظام العقوبات الإسلامية عن بقية النظم الأخرى ، مع المقارنة ما أمكن بين النظام العقابي الإسلامي وبين النظم العقابية القانونية ، علماً بأنني لن أحصر جميع المزايا ، فذلك صعب المنال ، بل سأكتفي بما هو ظاهر منها ومهم .

وسنتكلم عن هذه المزايا والأسرار في مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المبحث الأول : نظام العقوبات الإسلامي يتميز بكونه رباني المصدر .

المبحث الثاني : نظام العقوبات الإسلامي يتميز بتقسيمه للجرائم والعقوبات تقسيماً فريداً .

المبحث الثالث : نظام العقوبات الإسلامي يتميز باتصاف نظمه بمصداقية الجوهر .

المبحث الرابع : نظام العقوبات الإسلامي يتميز بالثبات والصلاحية لكل زمان ومكان .

المبحث الخامس : نظام العقوبات الإسلامي يتميز بشعور الفرد فيه بالرقابة الإلهية والخضوع لها .

المبحث السادس : نظام العقوبات الإسلامي يتميز بالكمال والشمول .

المبحث السابع : نظام العقوبات الإسلامي يتميز بالتناسب بين العقوبات وبين طرق إثبات الجرائم في الشدة والسهولة .

المبحث الثامن : نظام العقوبات الإسلامي يتميز بتقرير قاعدة درء الحدود بالشبهات .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث . هذا والله أسأل أن ينفع به وأن يحسن القصد إنه سميع مجيب . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبهأجمعين .

المبحث الأول:

نظام العقوبات الإسلامي يتميز بكونه رباني المصدر

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت من عند الله تبارك وتعالى لتصنع الأمة المسلمة وتؤسسها ، فالنظام الإسلامي هو الذي صنع الجماعة وأسسها ، وقد نزل كاملاً من عند الله تبارك وتعالى فلم يبدأ النظام ضئيلاً ثم تطور ، بل هو في طور الكمال منذ التنزل الأول على محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا عكس ما عليه النظم البشرية حيث أن

الجماعة هي التي تصنع القانون وتؤسسه فينشأ القانون في الجماعة ضئيلاً ثم يتطور نتيجة الظروف والملابسات فتزداد قواعده وتنمو بنمو الجماعة . وهذا عكس ما ينبغي أن يكون في صناعة الأمم بل يجب أن يكون تاماً قبل أن يصنعها ، كما هي الحال في النظم الإسلامية [١] .

ثم إذا نظرنا إلى ما نحن فيه وهو نظام العقوبات في الإسلام وجدناه كغيره من نظم الإسلام حيث يمتاز بأنه جاء من عند الله الذي خلق الكون كله ، والذي له الإحاطة التامة والعلم المطلق الذي يعلم حقيقة الكائن الإنساني والحاجات الإنسانية ، وصفاته المتعددة ، ومصالحه ومضاره الحقيقية ، ويعلم ما يصلح أموره في حد ذاته ، وفي علاقاته مع الآخرين ، ويعلم حقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان ، والنواميس التي تحكمه ، وتحكم الكائن الإنساني ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [٢] .

وعلى هذا فأسس العقوبات الشرعية ومبادئها وكثير من أحكامها الجزئية تستند مباشرة إلى الوحي بنوعيه القرآن والسنة ، حيث نص القرآن والسنة على ذلك جملة وتفصيلاً .

وأما ما يستند منها إلى طرق الاجتهاد والاستنباط فهي أيضاً شرعية لأنها تستمد شرعيتها من كون أصولها في الكتاب والسنة ، حيث نص القرآن الكريم و السنة المطهرة على الأصول والمبادئ العامة لها وعلى كثير من جزئياتها الثابتة ، ثم تركا باقي التفصيلات القابلة للتغيير ليراعي فيها المجتهدون ظروف وملابسات الحياة المتجددة .

---

(١) *التشريع الجنائي* ، عبد القادر عودة ١/١٤ -١٧ ، *المسألة الاجتماعية* ، عمر عودة الخطيب ص١٩٢ .

(٢) سورة الملك الآية ١٤ .

وعلى ذلك فإن النظم العقابية الإسلامية كغيرها من النظم الإسلامية صادقة المصدر لا تحتمل الكذب أو الشك فيها لأنها من عند الله تبارك وتعالى .

هذا وإن لهذه الميزة أعني (ربانية المصدر) عدة ثمار من أهمها :

الأولى :العلو والرفعة والسمو

لم تكن الشريعة الإسلامية قواعد قليلة ثم كثرت ولا مبادئ متفرقة ثم جمعت ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة ثم كبرت وتطورت ، وإنما وجد الشريعة شابة فتية مكتملة سامية عالية جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ، فهي سامية منذ نشأتها، وذلك لأن الشريعة هي التي صنعت وأوجدت الجماعة ـ كما أسلفنا ـ فهي سابقة على الجماعة ومتقدمة عليها ، وإذا كانت الشريعة هي الصانعة والسابقة وهي سامية فلا بد أن تصنع أمة سامية كذلك ، وذلك هو شأن الأمة الإسلامية . وهذا بخلاف النظم القانونية التي وجدت بعد الجماعة وتطورت معها ، لأن الجماعة هي التي أوجدتها ، وبالتالي فستكون النظم صورة للمجتمع من صلاح أو فساد ونقص ، وسنة الله في الكون أن النقص من سمات الإنسان ، وعلى هذا فلن تكون النظم القانونية صالحة ونافعة لأنها من صنع البشر الذين سمتهم النقص والضعف ، وبالتالي فستبقى أمم القوانين ناقصة وغير صالحة حتى تأخذ بشرع الله السامي الكامل .

هذا وقد بلغت الشريعة من السمو والرفعة والعلو بحيث أن مبادئها دائماً أعلى وأسمى من مستوى الجماعة مهما تقدمت الجماعة وتطور المجتمع ، لأن فيها من المبادئ والقيم والأصول والنظريات ما يجعلها تحافظ على هذا المستوى من السمو مهما ارتفع مستوى الجماعة ، ولا غرو في ذلك فهي مِن صُنع مَن صَنع وأوجد الجماعة .[٣]

(٣) *التشريع الجنائي* ، عبد القادر عودة ١٤/١ - ١٥ و٢٤ .

والنظم العقابية في الشريعة الإسلامية هي جزء من تلك النظم الكاملة السامية الرفيعة .

الثانية : العصمة من التناقض

قال تبارك وتعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ .(٤)

فالعقوبات الشرعية نزلت من عند الله تبارك وتعالى ثم طبقت على الواقع فلم يحصل فيها تناقض مع الواقع ولا تصادم ، ذلك أن واضعها هو الله تبارك وتعال ى ، فحين وضعها فإنه يعلم الماضي والحاضر والمستقبل علماً واحداً لا اختلاف فيه ، ولهذا فهو يعلم ما سوف يحصل ويكون إذا طبقت هذه العقوبات على أرض الواقع ، بحيث لا يمكن أن يحصل تناقض أو تصادم عن التطبيق ، فقد وضعها سبحانه وتعالى بشكل لا يحصل معه أي تناقض لعلمه المسبق لذلك .

أما البشر الذين يضعون العقوبات فإنهم يعلمون الماضي عن طريق الرواية لحوادث ماضية ، ويعلمون الحاضر عن طريق الرؤية المحدودة الضيقة ، ولكنهم يتوقعون ما سوف يكون في المستقبل توقعاً ،وذلك عن طريق الحدس والتخمين .

ولذلك فإنهم يضعون العقوبات بناءً على الماضي الذي لم يشهدوه لتطبق هذه العقوبات في المستقبل المجهول ، فيحصل بذلك تناقض وتصادم مع الواقع بخلاف العقوبات الشرعية . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

---

(٤) سورة النساء الآية ٨٢ .

الثالثة : العدل المطلق والبراءة من التحيز

إن الذي يتحيز ويميل إلى فئة معينة هو الذي يستفيد ، ولكن واضع العقوبات هو الله سبحانه وتعالى الذي لا تنفعه طاعة المطيع ولا تضره معصية العاصي ، ولهذا فليس لله سبحانه وتعالى مصلحة في تطبيق العقوبات من عدمه ، وليس له سبحانه وتعالى مصلحة في تغليب طبقة على طبقة ، لأن هؤلاء وأولئك جميعاً خلقه وعبيده ، ولهذا فإنها تطبق على أولئك البشر الذين هم خلقه وعبيده ، وهم خارجون عنه تبارك وتعالى، فتطبق عليهم بطريقة واحدة لا فرق بينهم إلا بالتقوى . وبذلك اتصف التشريع العقابي الإسلامي بالعدل المطلق فلا نقص فيه ولا عيب يشوبه، وإذا وجدت عيوب في المجتمع الإسلامي فإنما هي من جراء التطبيق لا من أصل التشريع .

وعلى هذا فالنظام الإسلامي يطبق على جميع المجتمع لمصلحة الجميع ، ولا يجامل أحداً على حساب أحد ، فالجميع أمام النظام الإسلامي سواء [٥] . قال الله تعال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [٧] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَة " [٨] .

أما العقوبات التي يضعها البشر فإن واضعها الإنسان ، ذلك الكائن المخلوق من الضعف ، وإذا كان بهذه الصفة فلا يمكن أن ينجو من التحيز والميل ، ذلك أن له مصلحة

---

(٥) *الإنسان بين المادية والإسلام* ص ١٠٤ .

(٦) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٧) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٨) *صحيح مسلم* ٤/١٩٩٦ .

في هذا التحيز ، حيث أنه فرد من الأفراد الذين يمكن أن يطبق عليهم هذا النظام في يوم من الأيام ، لذلك فإنه يضع نفسه في الحسبان وإن لم يقصد ذلك ، فقد لا يفعله من سوء قصد ، ولكنه يفعله لا شعورياً ومن حيث لا يدري ، وبهذا لا يسلم من التحيز والميل لفئة معينة أو طبقة خاصة أو فرد من الأفراد . فالقانون دائماً عرضة لتقلبات الحال بين الغالبين والمغلوبين ، وفي الغالب فإن القوانين تضعها الطبقة الأقوى لحماية مصالحها .(٩)

المبحث الثاني:
نظام العقوبات الإسلامي يتميز بتقسيمه للجرائم والعقوبات تقسيماً فريداً

لقد انفردت الشريعة الإسلامية الغرَّاء في باب الجرائم وعقوباتها ـ كما هي كذلك في كل شئونها ـ بمنهج لم تسبق إليه حيث جعلت العقوبة على الجرائم متدرجة في الشدة والسهولة بقدر ما يحصل من اعتداء على مصالح العباد الخاصة والعامة .

فإذا كانت الجريمة من النوع الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على أمن الجماعة وقد يؤثر على الأفراد فإن عقوبتها مقدَّرة ولازمة فلا يجوز التساهل بها بل يجب تنفيذها .

وهذه هي ما تسمى بجرائم الحدود وعقوباتها .

وإذا كانت الجريمة من النوع الذي يؤثِّر تأثيراً خطيراً ومباشراً على الفرد أولاً ثم على الجماعة ثانياً فإن عقوبتها كذلك مقدرة ولكن لما كان ضررها حاصلاً على الفرد أكثر منه على الجماعة فإنها ليست لازمة التنفيذ بل يجوز العفو فيها من قِبَل المجني عليه أو وليه. وهذه هي ما تسمى بالجناية الموجبة للقصاص .

وإذا كانت الجريمة خطرها أقل سواء كانت منافية لمصلحة الجماعة أو لمصلحة الفرد فإنها تختلف عن النوعين السابقين من ناحية تحديد عقوبتها ومن ناحية تنفيذ تلك

---

(٩) *الإنسان بين المادية والإسلام* ، ص ١٠٤ .

العقوبة ، فليس لها عقوبة مقدرة ، بل هي متروكة لولي الأمر حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وما يلائم ظروف الجريمة والجاني .

وهذه هي ما يطلق عليها جرائم التعزير وعقوباتها .

إذاً فالجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - الجرائم المعاقب عليها بالحد .

٢ - الجرائم المعاقب عليها بالقصاص .

٣ - الجرائم المعاقب عليها بالتعزير [١٠].

وهذا بخلاف ما عليه النظم القانونية التي تقسِّم الجرائم إلى جنايات وجُنح ومخالفات ، ويكون الأساس في ذلك التقسيم راجع إلى مدى جسامة العقوبة ذاتها ، دون النظر إلى تأثيرها على الصالح العام أو الخاص [١١] ، وهذا يعد خللاً في تقسيم الجرائم والعقوبات لأن بناء التقسيم على مدى الجسامة دون النظر إلى نوع المصلحة المراد تحقيقها يفضي إلى الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، وهذا لا ينبغي ولا يجوز لاختلافهما في أمور كثيرة مثل المراعاة والسقوط بالعفو أو التوبة وغير ذلك .

المبحث الثالث :

نظام العقوبات الإسلامي يتميز باتصاف نظمه بمصداقية الجوهر

إن النظم بصفة عامة توضع اليوم لتطبق غداً ، فلا تطبق بأثر رجعي ولا ساعة صياغة النظام وإنما بعده أي تطبق في المستقبل ، وهذا بالنسبة للتشريعات الإسلامية أمر

---

(١٠) *التشريع الجنائي* ١/ ٧٨ - ٨٠ ، *الجريمة لأبي زهرة* ص٥٢ - ٦١ ، *نظام التجريم والعقاب* ص ٦٦ - ٦٧ ، *فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون* ص٥٩ .

(١١) *التشريع الجنائي الإسلامي* ١/ ٧١٦ ، *شرح قانون العقوبات* ص٥٨ - ٥٩ ، *قانون العقوبات* ص٨٩ - ٩٠ .

ظاهر ولا يؤدي إلى أي تناقض ، لأن واضعها هو الله تبارك وتعالى ، والله تبارك وتعالى محيط علمه بكل شيء فيعلم ما كان وما يكون وما سوف يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ، فهو جل شأنه يعلم الماضي والحاضر والمستقبل برؤية واحدة ظاهرة لا خفاء فيها لأنه الخالق لهذا كله ، ولذلك تتصف النظم التي يفرضها سبحانه وتعالى بالمصداقية الحقة ، لأن واضعها يعلم كيف سيكون تطبيقها في المستقبل إلى قيام الساعة ، وهذا هو ما جعل النصوص الشرعية لا تتبدل ولا تتغير مع مرور الزمن ، بل هي تطبق في كل وقت وتبقى على ما كانت عليه منذ نزول الوحي على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا وإلى قيام الساعة . قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[١٢] .

وهذا عكس ما عليه النظم البشرية ، حيث أننا نجد أن النظم التي يضعها البشر قاصرة وغير صادقة الذات دائماً لأن البشر لا يحيطون بعلم الماضي والحاضر والمستقبل على السواء ، بل إنهم يعلمون الماضي عن طريق الرواية ، وغالباً ما تكون رواية تاريخية غير موثقة ، كما أنهم يعلمون الحاضر عن طريق المشاهدة المحدودة القاصرة ،أما معرفتهم بالمستقبل فإنما تكون عن طريق الحدس والتوقع والتخمين .

وعلى هذا فإنهم إذا سنوا نظماً وقوانين فإنما يسنونها لتطبق في الجانب الخفي عليهم وهو المستقبل ، ولهذا لا تتصف بالمصداقية الحقة ، لأنها في الغالب تتصادم مع الواقع عند التطبيق ، مما جعل النظم تحتاج إلى التغيير والتبديل من وقت لآخر ،حيث يُسَنُّ القانون اليوم ثم يبدأ تطبيقه بعد سريانه من حين إعلانه على الملأ ، ثم بعد ذلك تبدأ المشادَّة بين نصوص القانون وبين الواقع ، حيث تحدُث للناس أقضية يعجز القانون عن ملاحقتها ، فيضطر شُرَّاح القانون ومفسروه إلى التفسيرات والتأويلات المختلفة ، ثم في

---

(١٢) سورة النساء، الآية ٨٢ .

الأخير يضطرون إلى تغيير القانون جذرياً ، وهكذا لا تدوم النصوص القانونية طويلاً بل تتبدل وتتغير من حين لآخر .

المبحث الرابع :

نظام العقوبات الإسلامي يتميز باتصافه بالثبات والصلاحية لكل زمان ومكان

إن محمداً (صلى الله عليه وسلم) خاتم الأنبياء والمرسلين ، وكذلك فإن الإسلام خاتم الأديان ، فهو دين خالد لا يؤثر فيه تعاقب الأزمان ولا تبدُّل الأجيال والأمم ، ودين هذه صفته وطبيعته فإنه عندما يصدر تشريعاته لابد أن يضع في حسبانه التغير والتطور اللذينِ جعلهما الله تبارك وتعالى من سمات هذه الحياة الدنيا ، حيث وضع للبشر تشريعاً لا يعيبه تغير الزمان وتبدل المكان ، ولذلك فإن الإسلام لم ينتهج ما نهجته الشرائع السابقة بسرد الأحكام جملة وتفصيلاً ، بل جاءت الأحكام الإسلامية مفصلة فيما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص كالأمور العقدية والتعبدية المحضة وكالفرائض وأمور الأسرة وكجرائم الحدود والقصاص والدية وغيرها ، ثم إن هناك أحكاماً أخرى جاء الشرع فيها بالأحكام والقواعد العامة لها وببعض جزئياتها وترك كثيراً من التفصيلات فيها لأولي الأمر المجتهدين الذين يدرسون هذه الأحكام من واقع المجتمع والزمان والمكان التي يعيشون فيها مراعاة لتبدل الحياة وتجددها (١٣).

ولذلك فإننا نقول (١٤): إن العقوبات الإسلامية تتسم بالثبات والاستمرار والاستقرار ، فهي لكل وقت وزمن ولكل عصر ومصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فعقوبات الحدود والقصاص والدية غير قابلة للتغيير والتبديل والزيادة

---

(١٣) *التشريع الجنائي الإسلامي* ١/ ١٥ -٢٠ ، في *أصول النظام الجنائي الإسلامي* ص١١٧ .

(١٤) *التشريع الجنائي الإسلامي* ١/ ١٥ -٢٠ ، *النظام العقابي الإسلامي* ص٦٧ -٦٩ ، *عقوبة السارق* ص٥٥ -٥٦ .

والنقصان، لأن الله تبارك وتعالى وضعها على سبيل الدوام والاستقرار والاستمرار ، فما على القاضي إلا أن ينفذها متى ما ثبتت الجريمة ، وأما عقوبات التعزير فهي بصفة عامة قابلة للتغيير والتبديل ، ومع ذلك فإن هذا التغيير خاضع لقواعد شرعية ثابتة ومصالح عامة معتبرة ، تكفل له الاستمرار والاستقرار ، فالنظام العقابي الإسلامي بصفة عامة ثابت ومستقر ، فهو لكل زمان ومكان ولكل عصر ومصر ، حيث إنه غير قابل للتبديل بتغير الزمان والمكان ، لأنه من عند الله اللطيف الخبير الذي يعلم الغيب والشهادة وله الإحاطة الكاملة بكل شيء، فالعقوبات الشرعية قد شرعت لحماية المصالح الحقيقية الثابتة والفضائل والقيم والآداب السامية ، ولمقاومة الرذائل والمفاسد ، وقد أجمعت كل الشرائع على مر العصور على ضرورة المحافظة على تلك المصالح والفضائل ، ثم إن المصالح والفضائل في وقت مَّا هي المصالح والفضائل دائماً ، فالحق حقّ دائماً والخبيث خبيث دائماً في كل زمان ومكان.

وفي وضع الشارع الحكيم للعقوبات وأحكامها على الثبات والدوام رحمة بالبشرية وحماية لميزان العدالة ، فلو لم تتصف بالاستقرار والدوام لأدى ذلك إلى زعزعة العقول واضطراب أفكار الناس ومناهج حياتهم واهتزاز ميزان العدالة ، ونحن اليوم نلمسه ونرى آثاره في القوانين الوضعية التي أخذ بها أغلب البشر اليوم معرضين عن الشريعة الإسلامية .

المبحث الخامس:

نظام العقوبات الإسلامي يتميز بشعور الفرد فيه بالرقابة الإلهية

دين الإسلام مبني أساساً على الإيمان والعقيدة ، فلا يصير الإنسان مسلماً حقاً إلا إذا آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، أما إذا أسلم الإنسان ظاهراً ولم يؤمن باطناً فإنه لا يسمى مسلماً حقاً بل هو كافر منافق .

فإذا آمن الإنسان وأذعن لربه فإن من مستلزمات هذا الإيمان أن يذعن لجميع أوامر الشرع الشريف بما في ذلك ترك المحرمات ، لأنه يعلم يقيناً أن الله يراقبه وأنه إن نجا من رقابة البشر فإنه لا يغيب عن رقابة رب البشر .

وبناء على ذلك فإن إسناد العقوبات الشرعية إلى رقابة الله تعالى الذي يعلم الغيب والشهادة ويطلع على الظواهر والسرائر وارتباط الابتعاد عن الجرائم بالإيمان حيث قال تعالى في النهي عن ارتكاب جريمة القذف : ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [15] وارتباطها بالعقوبة الأخروية حيث يقول الله تبارك وتعالى في جريمة القتل : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [16] - كل هذا يضفي على النظام العقابي الإسلامي صبغة دينية ويكسبه احتراماً وقدسية في نفس المسلم ، ويجعله جزءاً من شريعته وعقيدته ووجدانه الديني ، ويجعل المسلم يشعر بالرقابة الإلهية في السر والعلن ، فيندفع إلى الالتزام بأمر الله والوقوف عند حدوده ، ليس مخافة من سلطة الدولة وأجهزة الرقابة للقوة الحاكمة فحسب ، بل لأجل الرقابة الإلهية التي لا يغيب عنها شيء [17].

فالإنسان السوي في الإسلام لا يقترف الجريمة وإن كان بعيداً عن أنظار الناس ورقابة الدولة ، فالشعور بالمراقبة الإلهية التي حددت الجرائم وفرضت العقوبات عليها دافع قوي إلى الوقوف عند حدود الله ، وله أثر بالغ في منع وقوع الجرائم . وهذا الأمر

---

(١٥) سورة النور الآية ١٧ .

(١٦) سورة النساء الآية ٩٣ .

(١٧) *نظام التجريم والعقاب في الإسلام* ص٦٣ -٦٥ ، *النظام العقابي الإسلامي* ص٦٦ -٦٧ ، *فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي* ص٢١.

تخلو منه القوانين الوضعية ، فأجهزة الرقابة لأي سلطة ودولة مهما تطورت وبلغت من الدقة واليقظة لا تستطيع الإحاطة بكل ما يقع من الجرائم ، فهي وحدها لا تكفي في منع وقوع الجرائم .

وإذا ارتكب المسلم جريمة بحكم غلبة النفس الأمارة بالسوء وطروء حالات الضعف عليه ، ووقع في قبضة السلطة وأجهزة الرقابة فإنه يستجيب لدواعي العقاب ، ولا يحاول أن يفلت من سلطة الدولة وقبضتها بالتحايل والإنكار ، بل يستجيب للعقوبة المقررة في الغالب عن قناعة ورضى ، لأنه يؤمن بارتباطه بالوحي وبإيمانه وبعقيدته ووجدانه الديني .

وحتى إذا لم يقع في أيدي سلطة الدولة وأجهزة الرقابة بها فإنه بحكم شعوره بالرقابة الإلهية فإنه يشعر بالذنب ، حيث توقظه النفس اللوامة ، فيخاف عقاب الله تبارك وتعالى وبطشه في أي لحظة ، وهو وإن نجا من عقاب الله له في الدنيا فإنه يعلم يقيناً أنه لن ينجو من عقابه في الآخرة ، ولذلك فإننا نجد مقترفي الجرائم في كثير من الأحيان يقدِّمون أنفسهم أمام القضاء الشرعي معترفين بذنوبهم ومصرين على توقيع العقوبة عليهم رغبة منهم في التكفير عن ذنوبهم والتطهير من جرائمهم في الدنيا حتى يلقوا ربه وهم في كامل الطهر والنقاء من أدران الذنوب .

ونجد في تاريخنا الإسلامي أمثلة رائعة من أولئك الذين ارتكبوا بعض الجرائم ثم جاؤوا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) معترفين بذنوبهم وأصُّروا على توقيع العقوبة الشرعية عليهم ، علماً بأنها من أقسى العقوبات وأشدها .

من ذلك قصة ماعز الأسلمي رضي الله تعالى عنه الذي جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) واعترف باقترافه جريمة الزنا ثم أصر على توقيع العقوبة عليه فرجمه النبي (صلى الله عليه وسلم) [١٨].

وكذلك قصة الغامدية رضي الله تعالى عنها التي اعترفت بالزنا ثم ردَّها النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى أصرت على اعترافها فرُجمت [١٩].

هذه الأمثلة الرائعة معجزة للنظام العقابي الإسلامي لا تستطيع أية أنظمة وضعية أن تدانيها مهما ارتفعت وبلغت من السمو والدقة في التشريع ، وأين هذه الصور القيمة من مجرمي العصر العتاة الذين يرتكبون أنواعاً من الجرائم البشعة ثم يتفننون في أساليب التهرب والتحايل على القانون ، حتى أنهم لا يترددون في اتهام الأبرياء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً دون حياء أو حساب من ضمير .

ختاماً أقول : إن هذه الأمثلة الرائعة التي ذكرتها لا تعني أن المسلمين كلهم على مستوى واحد من الإيمان والتقوى والرقابة الذاتية ، بل إنهم مختلفون في ذلك ، ولكن ما ذكرناه هو الأصل والغالب إذا كان شرع الله هو السائد والمطبق ، ولهذا شرعت العقوبات الإسلامية لمن فسد طبعه فلم يكترث بالنصوص الشرعية من الأوامر والنواهي التي أنزلها الله تبارك وتعالى رحمة للعالمين .

---

(١٨) *صحيح البخاري* ٨/٢٤ ، *صحيح مسلم* ٣/١٣١٨ .

(١٩) *صحيح مسلم* ٣/١٣٢٢ ، *سنن أبي داود* ٤/٥٨٨ .

المبحث السادس:

نظام العقوبات الإسلامي يتميز باتصافه بالكمال والشمول

ولما كان النظام العقابي الإسلامي من عند الله تبارك وتعالى فهو يمتاز بالكمال والشمول ، فهو نظام كامل شامل من جميع الوجوه ، فيلبي جميع ما يحتاج إليه البشر في مجال النظام العقابي من مبادئ وقواعد وأصول وأحكام في كل عصر ومصر وفي كل وقت وحين ، ولم يولد هذا النظام طفلاً مع الجماعة الإسلامية ـ كما قدمنا ـ ثم ساير تطورها ونموها مع مرور الزمن ، وإنما نزل من عند الله تعالى متكاملاً متوازناً في فترة نزول الوحي على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [٢٠] فلا ترى فيه نقصاً ولا خللاً ولا إفراطاً ولا تفريطاً ، وسيبقى هذا النظام كاملاً شاملاً في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فالنظام العقابي في الإسلام نظام كامل شامل جامع ، يحكم كل حالة جنائية بالعقوبة مهما تجددت ، حيث لا تفلت من متناوله أي حالة جنائية ، فقد حدد الإسلام لكل جريمة تمس مصلحة الجماعة أو الأفراد مساساً ظاهراً مباشراً عقوبة معينة من حد أو قصاص ، ثم بين بقية العقوبات بإطار عام يشملها مهما تعددت وتجددت وذلك من خلال نصوص عامة مرنة بلغت من العموم والمرونة حيث تدخل تحتها جميع أنواع المعاصي والأفعال التي تمس المصالح العامة وقرر لها جملة من العقوبات وأعطى الخيار للقاضي أن يعاقب بواحدة منها مما يراه مناسباً للجريمة والمجرم والمجتمع ، وهذا ما يسمى بجرائم التعزير [٢١].

---

(٢٠) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢١) *التشريع الجنائي الإسلامي* ١/ ١٥ ، *عقوبة السارق* ص٣١ ، *النظام العقابي الإسلامي* ص٦٦ -٨٥ .

وهذا الكمال والشمول لجميع منافذ الجريمة في المجتمع هو إحدى ميزات هذا النظام الإلهي ، مما تخلو منه جميع القوانين الوضعية حيث تكون دائماً عرضة للتغيير والتبديل والزيادة والنقص والتطور في محاولة فاشلة لتلبية حاجات المجتمع ، فترى أن القوانين الوضعية تحدد الجرائم جريمةً جريمةً وتعيِّنها واحدة واحدة تعييناً دقيقاً ، وتضع لها أركانها وخصائصها بكل دقة وتفنن ، ومع هذا فإنك تجد تصرفات جنائية لا تدخل تحت أي نص من نصوصها ، فهي في حاجة مستمرة إلى تطوير قوانينها وإعادة النظر فيها حتى تغطي الحالات الجديدة من الجرائم ، وأنى لها ذلك .

المبحث السابع :

نظام العقوبات الإسلامي يتميز بالتناسب بين العقوبات وبين طرق إثبات الجرائم في الشدة والسهولة

إذا كان الإسلام قد شدد في فرض بعض العقوبات القاسية على الجرائم التي تمس مصالح العباد وضرورياتهم مساساً شديداً فهو في مقابل ذلك شدد في وسائل إثبات تلك الجرائم على الجناة ، بحيث ينعدم إمكان وقوعها على البريء ، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " (٢٢).

وبالمقابل فإذا كانت الجرائم من النوع الذي لا يمس مصالح العباد وضرورياتهم مساساً شديداً فإن وسائل إثباتها تكون متناسبة معها .

---

(٢٢) *مستدرك الحاكم* ٤/٣٨٤ ، *سنن البيهقي* ٨/٢٣٨ وذكر البيهقي أنه روي بروايات كلها ضعيفة ، وانظر *التلخيص الحبير* ٤/٦٣ ، ولكنه ورد موقوفاً عن عدد من الصحابة .

فالجرائم إذاً ليست متساوية في طرق الإثبات ووسائله فإذا كانت الجريمة تمس مصالح الجماعة والأفراد مساساً ظاهراً فإن عقوبتها تكون شديدة ، وبالتالي يتشدد الشرع في إثبات تلك الجريمة [٢٣].

ونرى هذه الظاهرة واضحة في التفريق بين وسائل إثبات جرائم الحدود والقصاص وبين وسائل إثبات الجرائم التي توجب العقوبات المالية ، فلما كانت عقوبات الحدود والقصاص أشد من العقوبات المالية لمساس الأولى بجسم الإنسان بينما الثانية بماله شدد في وسائل إثبات جرائم الحدود والقصاص أكثر من الجرائم التي توجب العقوبات المالية .

فنجد أن العقوبات المالية تثبت بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة رجل ويمين المجني عليه ، بينما عقوبات القصاص والحدود ـ عدا الزنا ـ لاتثبت إلا بشهادة رجلين عدلين وأما الزنا فلا بد فيه من أربعة شهود ذكور عدول [٢٤].

وهذه الظاهرة تبدو جلياً في وسائل إثبات جريمة الزنا ، فعقوبة الزنا لما كانت أشد العقوبات في صورة الرجم للمحصن والمحصنة شدد الشرع في وسائل إثباتها ما لم يتشدد في إثبات أي جريمة أخرى من حد أو قصاص ، فاشترط في الشهود أن يكونوا أربعة ذكور شاهدوا الجريمة بأنفسهم مشاهدة كاملة واضحة وتقدموا لأداء الشهادة في مجلس واحد ووصفوا الجريمة وصفاً دقيقاً كاملاً ، فإذا أخلوا بشرط من هذه الشروط لا تثبت الجريمة بل يقام حد القذف على الشهود [٢٥].

---

(٢٣) *العقوبة لأبي زهرة* ص ٨ ، *نظام التجريم والعقاب* ص ٧٥ ، *موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب* ص ١٧١ .

(٢٤) *الجامع لأحكام القرآن* ٣٨٩/٣ -٣٩١ ، *نيل الأوطار* ٣٦/٧ ، *التشريع الجنائي الإسلامي* ٣١٥/٢ .

(٢٥) *الهداية* للمرغيناني مع فتح القدير ٢٨٩/٥ ، *حاشية ابن عابدين* ٣٣/٤ ، *المغني* ٣٦٧/١٢ ،*التشريع الجنائي الإسلامي* ٣٩٥/٢.

وهذه شروط إضافية في شهود جريمة الزنا لم تشترط في شهود أي جريمة أخرى، وما ذاك إلا لشدة العقوبة، بالرغم من أن طبيعة هذه الجريمة تقتضي وقوعها في السر والخفاء.

وكذلك نلاحظ هذا التشدد والتحري في الإقرار بالزنا الذي هو أحد وسائل إثبات الجريمة، وذلك في قصة ماعز لما جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) واعترف بالزنا مرة رده النبي (صلى الله عليه وسلم) وأعرض عنه، ثم جاء واعترف مرة ثانية فرده وأعرض عنه إلى أن اعترف أربع مرات، ثم التفت إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال: أبك جنون ؟! فقال: لا، قال: فهل أحصنت ؟ قال: نعم، فقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكحتها ؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ [٢٦] قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا ؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول ؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم [٢٧].

وعلى هذا فنرى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شدد في التأكد من وقوع الجريمة وتوخى الدقة، فلم يكتفِ بالإقرار مرة واحدة ولا بالإقرار أربع مرات، بل التفت إلى المقر بعد إقراره أربع مرات واستفسر منه عن إقراره وتأكد من وقوع الجريمة تأكداً لا يترك مجالاً للشك، ثم أمر برجمه فرجم.

(٢٦) المرود هو الميل، انظر *القاموس المحيط* ص ٣٦٢ (أي الحديدة الصغيرة المستطيلة التي تشبه المسمار العريض)، والمكحلة هي الأداة التي يوضع فيها الكحل، انظر *القاموس المحيط* ص ١٣٦٠، والرشاء هوالحبل انظر *القاموس المحيط* ص١٦٦٢ وهو الحبل الذي يستخرج به الماء من البئر.

(٢٧) *صحيح البخاري* ٢٢/٨و٢٤، *صحيح مسلم* ١٣١٨/٣و١٣١٩و١٣٢٢.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما فاشترطوا في الإقرار بالزنا أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحد [٢٨].

فهذا كله يدل على أن الإسلام اشترط في وسائل إثبات جريمة الزنا وشدد فيها ما لم يشترط ويشدد في دلائل إثبات أي جريمة أخرى ، وما ذلك إلا لأجل شدة العقوبة ، ولتلافي وقوعها على البريء .

ولذلك لم يوجد في التاريخ الإسلامي كله حالة واحدة ثبت فيها ارتكاب جريمة الزنا بشهادة الشهود ، فجميع الحالات التي طُبق فيها حد الزنا والتي ذكرتها كتب السنة والفقه والتاريخ لم تثبت عن طريق الشهود كرجم النبي صلى الله عليه وسلم لماعز [٢٩] وللغامدية [٣٠] وكرجم علي بن أبي طالب لشراحة [٣١] ، وإنما ثبتت هذه الحدود عن طريق الإقرار من الزاني بُغية تطهير نفسه من آثام الزنا ، وإرادته لقاء ربه نقياً طاهراً غير مثقل بأعباء المعصية .

وإضافة إلى هذا التشديد في طرق الإثبات فإن الإسلام فتح الطريق لإمكانية عدم توقيع العقوبة على المتهم عند عدم الجزم ، وذلك بتقرير قاعدة (درء الحدود بالشبهات) ، حيث لا يجوز إيقاع العقوبة مع وجود الشبهة الصالحة للدرء والإسقاط ، وسوف نبين هذه القاعدة في المبحث الثامن التالي إن شاء الله تبارك وتعالى .

---

(٢٨) *بدائع الصنائع* ٧/٥٠ ، *الهداية مع فتح القدير* ٢١٨/٥ ، *المغني* ٣٥٤/١٢ ، *كشاف القناع* ٩٨/٦ ، *النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود* ٩٢/٢ . أما المالكية والشافعية والظاهرية فيرون أن الإقرار بالزنا يكفي مرة واحدة ، انظر شرح *مختصر خليل* للخرشي ٨٠/٨ ، مغني *المحتاج* ٤٥٢/٥ ، *المحلى* ١١/ ١٧٦ -١٨١ .

(٢٩) *صحيح البخاري* ٢٤/٨ ، *صحيح مسلم* ١٣١٨/٣ .

(٣٠) *صحيح مسلم* ١٣٢٢/٣ ، *سنن أبي داود* ٥٨٨/٤ .

(٣١) *صحيح البخاري* ٢١/٨ ، *مسند الإمام أحمد* ١٢١/١ و ١٤١ .

وبهذا نعلم مدى حرص الإسلام على حماية المجتمع من الرذائل ، كما نعلم أنه بقدر هذا الحرص فإنه يحرص كذلك على تحري الدقة في توقيع العقوبات على مستحقيها.

المبحث الثامن :

نظام العقوبات الإسلامي يتميز بتقرير قاعدة درء الحدود بالشبهات

قلنا في المبحث السابق إن الإسلام لما تشدد في طرق الإثبات فإنه فتح الطريق لإمكانية عدم توقيع العقوبة على المتهم عند عدم الجزم بحصول الجريمة، وذلك بتقرير قاعدة (درء الحدود بالشبهات) ، حيث لا يجوز أن تقام العقوبة في الحدود والقصاص مع وجود الشبهة الصالحة للدرء والإسقاط ، وسوف نبين هذه القاعدة بشيء من التفصيل هنا فنقول :

الدرء في اللغة : هو الدفع ، يقال درأه يدرَؤُه د رْأً ودرأَة أي دفعه ، فدرءُ الحد بمعنى دفعه وتأخيره(٣٢).

والشبهة في اللغة : هي الالتباس ، يقال شُبِّه عليه الأمر أي لُبِّس عليه حتى اختلط بغيره(٣٣).

وأما الشبهة في الشرع : فهي (التعارض بين أدلة التحريم والتحليل)(٣٤).

فمعنى درء العقوبات أو الحدود بالشبهات : أي دفعها وعدم تطبيقها علي الجاني لوجود ملابسات وأمور تشكك في كون الفعل جريمة أصلاً ، أوفي كونه حداً كاملاً ، أو حتى في وقوعه .

---

(٣٢) *لسان العرب* ١/٣٦٠، *القاموس المحيط* ١/١٥.

(٣٣) *لسان العرب* ٢/٢٦٦ ، *القاموس المحيط* ٤/٢٨٦.

(٣٤) *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* لعز الدين بن عبدالسلام ٢/١٣٧.

وقد وردت آثار كثيرة تدل على هذه القاعدة منها المرفوع للرسول صلى الله عليه وسلم ومنها الموقوف ، وأصح ما روي فيها الأثر الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : (ادرأوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم) [٣٥]. والموقوف في هذا له حكم المرفوع ، ولهذا فقد اتفق أهل العلم على الأخذ بهذه القاعدة ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية [٣٦] ، قال ابن المنذر : (كل من حفظت عنه من أهل العلم يدرأ الحد بالشبهة) [٣٧] . ولهذا كان من مسلمات القواعد الفقهية : (درء الحدود بالشبهات).

ومجالات تطبيق هذه القاعدة هي أنها يجب اعتبارها في الحدود والقصاص ، بينما يجوز اعتبارها في التعازير ولا يجب .

أما في الحدود فإنه لما كانت هذه العقوبات شديدة ولازمة كان الاحتياط والتثبت قبل إيقاعها مفروضاً، فلايجوز إيقاعها مع وجود شبهة صالحة للدرء والإسقاط .

وأما القصاص فإنه كذلك من العقوبات المقدرة والشديدة التي ينبغي الاهتمام بالطرق التي تثبت بها الجريمة الموجبة له ، ولهذا فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد ألحقوا القصاص بالحدود في السقوط بالشبهة ، فقالوا : إن القصاص لا يقام مع وجود الشبهة ، فحيث وجدت الشبهة امتنع القصاص وتحو ل الأمر إلى الدية[٣٨] .

---

(٣٥) *مصنف عبد الرزاق* ٤٠٢/٧ ، *مصنف ابن أبي شيبة* ٥٦٧/٩ ، *السنن الكبرى* للبيهقي ٢٣٨/٨ ، وقال البيهقي : (هذا موصول) يعني عن عبدالله . وذكر ابن حجر عن البخاري أن هذا الأثر عن عبد الله هو أصح ما في الباب ، انظر التلخيص الحبير ٦٣/٤ وقد ذكر الألباني أن الأثر قد صح موقوفاً على ابن مسعود ثم ذكر رواية البيهقي وقال : (هو حسن الإسناد) انظر *إرواء الغليل* ٨/ ٢٦ .

(٣٦) *المحلى* لابن حزم ١٥٣/١١ .

(٣٧) *الأوسط* لابن المنذر ٦٦٩/٢ ، *الإجماع* لابن المنذر ص ١١٣ .

(٣٨) *المغني* لابن قدامة ٦٦٦/٧ ، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار* ٥٤٩/٤ ، *الأشباه والنظائر* لابن نجيم ص ١٢٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٣.

وأما التعازير فإنها عقوبات غير مقدرة، فهي موكولة إلى ولي الأمر حسب المصلحة، كما أنها في الغالب عقوبات ليست من الشدة بحيث تصل إلى درجة الحدود أو القصاص، ولذا فإن أهل العلم قد ذكروا أنها يمكن أن تقام مع وجود الشبهة(٣٩).

انتهى البحث والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الذي ختمت به الرسالات، وبعد:

فقد خرجت من خلال بحثي هذا بالنتائج التالية:

١ - أن النظام العقابي الإسلامي قد اتصف بالمصداقية التامة فهو من عند الله العليم الخبير فلا يحتمل الكذب ولا الشك، وبهذا اكتسب السمو والعلو واكتسب العصمة من التناقض واكتسب العدل المطلق والبراءة من التحيز.

٢ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بتقسيمه للجرائم والعقوبات تقسيماً فريداً، حيث جعل العقوبة على الجرائم متدرجة في الشدة والسهولة بقدر ما يحصل من اعتداء على مصالح العباد الخاصة والعامة، لا على أساس جسامة العقوبة ذاتها.

٣ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بمصداقية الجوهر، بحيث أن نظمه لا تتناقض مع الواقع إذا طُبقت في المستقبل.

٤ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بالثبات والصلاحية لكل زمان ومكان وشخص.

---

(٣٩) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠، *الأشباه والنظائر* لابن نجيم ص١٣٠.

٥ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بقبول البشر له في الجملة ، بحيث يشعر الفرد فيه بالرقابة الإلهية فيخضع لها في الغالب.

٦ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بالكمال والشمول ، فيلبي جميع ما يحتاج إليه البشر في مجال الأمن .

٧ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بأنه لاحظ التناسب بين العقوبات وبين طرق إثبات الجرائم الموجبة لها من حيث الشدة والسهولة .

٨ - أن النظام العقابي الإسلامي يتميز بأنه قرر قاعدة (درء الحدود بالشبهات)، فلا تقام الحدود ولا القصاص مع وجود الشبهة الصالحة للدرء .

المراجـــــــع

[١] القرآن الكريم .

[٢] الأحول ـ أحمد توفيق . *عقوبة السارق* . دار الهدى للنشر .

[٣] الألباني ـ محمد ناصر الدين . *إرواء الغليل* ، المكتب الإسلامي .

[٤] البخاري ـ محمد بن إسماعيل . *صحيح البخاري* ، تركيا : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩م.

[٥] البهوتي ـ منصور بن يونس . *كشاف القناع عن متن الإقناع* ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ.

[٦] البيهقي ـ أبو بكر أحمد بن الحسين . *السنن الكبرى* ، بيروت : دار المعرفة.

[٧] الحجاج ـ مسلم ابن . *صحيح مسلم* ، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .، ١٤٠٠هـ.

[٨] ابن حزم ـ أبو محمد علي . *المحلى* ، بيروت : دار المعرفة.

[٩] حنبل ـ أحمد بن ، *المسند* ، المكتب الإسلامي ودار الفكر ، ١٣٩٨هـ.

[١٠] حسني ـ محمود نجيب . *شرح قانون العقوبات* ، القاهرة : دار النهضة العربية .

[١١] الحصكفي ـ محمد علاء الدين ، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه. طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ. وهي مصورة عن الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

[١٢] الخرشي ـ محمد ، *شرح الخرشي على مختصر خليل* ، ط٢ ، بيروت : دار الفكر.

[١٣] الخطيب ـ عمر عودة . *المسألة الاجتماعية* . مؤسسة الرسالة .

[١٤] أبو داود ـ سليمان بن الأشعث السجستاني ، *سنن أبي داود*، تحقيق : عزت الدعاس، بيروت وحمص: دار الحديث، ١٣٩٣هـ .

[١٥] أبو زهرة ، محمد . *الجريمة* ، بيروت : دار الفكر العربي.

[١٦] أبو زهرة ، محمد . *العقوبة* ، بيروت : دار الفكر العربي .

[١٧] أبو زهرة ، محمد . *فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي* ، معهد الدراسات العربية العالمية ١٩٦٣هـ .

[١٨] الركبان، عبد الله . *النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود* ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ .

[١٩] ابن سورة ، أبو عيسى محمد بن عيسى . *سنن الترمذي* ، مطبعة البابي الحلبي .

[٢٠] سلامة، مأمون محمد، *قانون العقوبات*. بيروت: دار الفكر العربي.

[٢١] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ .

[٢٢] الشربيني، محمد الخطيب، مغني *المحتاج*، بيروت: دار الكتب العلمية.

[٢٣] الشوكاني، محمد بن علي . *نيل الأوطار* ، مطبعة البابي الحلبي .

[٢٤] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله. *المصنف في الأحاديث والآثار*، الهند: الدار السلفية.

[٢٥] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق. *المصنف* ، بيروت: المكتب الإسلامي.

[٢٦] ابن عابدين ، محمد أمين. *حاشية رد المحتار*، دار الفكر ١٣٩٩.

[٢٧] ابن عبد السلام السلمي، محمد عز الدين عبد العزيز ، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* ، ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٠هـ .

[٢٨] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. *التلخيص الحبير* ، مكتبة الكليات الأزهرية.

[٢٩] عكاز ، فكري. *فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون* ، مكتبة عكاز، ١٤٠٢هـ.

[٣٠] العوا ، محمد سليم. *في أصول النظام الجنائي الإسلامي*، دار المعارف .

[٣١] عودة ، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي*، ط٥، ١٣٨٨هـ .

[٣٢] أبو الفتوح د. أبو المعاطي حافظ. النظام العقابي الإسلامي ، مؤسسة دار التعاون .

[٣٣] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، *القاموس المحيط*، الطبعة الثانية ، مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧١هـ.

[٣٤] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. *المغني* ، هجر للطباعة والنشر .

[٣٥] القرطبي ، أبو عبدالله محمد. *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتاب العربي .

[٣٦] قطب ، محمد. *الإنسان بين المادية والإسلام*. ط٥، بيروت: ١٩٦٥م.

[٣٧] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، *بدائع الصنائع* ، دار الكتاب العربي .

[٣٨] المرغيناني _ برهان الدين علي. *الهداية* ، دار الفكر .

[٣٩] ابن المنذر ، أبو بكر محمد . *الأوسط* ، مخطوط ، حقق كتاب الحدود منه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . وهو مطبوع على الآلة الكاتبة في مجلدين .

[٤٠] ابن المنذر ، أبو بكر محمد . *الإجماع* . قطر: مطابع الدوحة.

[٤١] منصور، علي علي . *نظام التجريم والعقاب* ، ١٣٩٦هـ .

[٤٢] ابن منظور، محمد بن مكرم ، *لسان العرب* ، بيروت: *دار لسان العرب* ، د.ت.

[٤٣] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ.

[٤٤] النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم . *المستدرك على الصحيحين* ، دار الكتاب العربي.

[٤٥] النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، *صحيح مسلم* ، نشر وتوزيع دار الافتاء .

[٤٦] هبة ، أحمد . موجز *أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب* ، القاهرة: عالم الكتب. ١٩٨٥ م .

Islamic Punishments Penalties System distinguished by the following

Dr. Ali Al-Hassoon
Associate Professor in The Comparative Punishment knowledge

Characterized by complete credibility and infallibility of contradictions and acquire unlimited justice and disavowal from partiality.
Divide the punishment and crimes into a better division.
Islamic Punishments Penalties System distinguished by Credibility essence.
Distinguished by stability and suitability for all of time-place and person.
Distinguished by acceptance human altogether.
Distinguished by completely and comprehensiveness.
It notices the proportionality between penalty and methods of evidence of affirmative crime wherefrom strength and easiness.
❑ Established the "rule avoid prescribed punishments in case of doubtful matters"